

# أسس التشريع المعاصر قراءة شعرورية

طالب دكتوراه: حسن هادي كاظم

اد خليل حسن الزركاني

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هانا إلى طرائق التشريع، وأرشدنا إلى شرائع الأحكام بمتابعة الكتاب الكريم وأحاديث الرسول النذير، وفقهما بيان أهل الذكر من آل الرسول (ﷺ) صلاة كثيرة مقترنة بالقبول واردة ببيان صحابته المنتجبين إذ نقلوا عنه اقواله وافعاله وشماله. أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية في جانبها العملي تضم مجموعة من الأحكام تغطي جميع افعال المكلفين، وإن هذه الشريعة خاتمة الشرائع السماوية، وكل مكلف مسؤول بمعرفة وتطبيق هذه الأحكام إلى يوم القيامة، جاء البحث مبيناً لأسس التشريع بالمنظور الحدائث وفق رؤية الدكتور محمد شحور، والتي تختلف عن منطلقات ونتائج المدرسة الإسلامية الموروثة. أجاب البحث عن اشكاليات شحور حول انكار وقوع النسخ وشبهة تأريخية النص ومخالفة الاجتهاد مع وجود النص وحصر المحرمات ب ١٤ محرماً وبدعة قياس علماء الطبيعيات، وقضية اجتهاد النبي والسنة النبوية والسنة الرسولية وتفنيد دعوى تأويل دارون لآيات القرآن.

قسم الدكتور محمد شحور آيات التنزيل الحكيم إلى قسمين:

أولاً: "آيات النبوة التي تشرح نواميس الكون وقوانينه وقوانين التاريخ وأحداث الرسالات والنبؤات (القصص)، وقد جاء في هذه الآيات ردود على أسئلة الفلسفة الكونية كالوجود الموضوعي ونظرية المعرفة الإنسانية، وهذه الآيات تحتمل التصديق والتكذيب"<sup>(١)</sup>، وهي الآيات المتشابهات التي تخضع كلها لثبات النص وحركية المحتوى، ويمكن إعادة قراءتها في ضوء تطور الأرضية المعرفية على مر العصور والدهور"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: "آيات الرسالة التي تشرح الأحكام والأوامر والنواهي وتحتمل الطاعة والمعصية. وبناءً على ذلك فإن آيات النبوة، وهي على قسمين: الآيات المحكمات (أم الكتاب) وهو قسم ثابت النص والمحتوى وهي آيات مغلقة لا اجتهاد فيها (ثبات النص والمحتوى)، ومن خلالها تظهر الحاكمية الإلهية وقد وجدنا عددها في التنزيل الحكيم (١٩) آية فقط. بينما آيات تفصيل المحكم (تفصيل أم الكتاب) فهي آيات تتميز بثبات النص وحركية المحتوى لأنها تخضع للاجتهاد الإنساني، ومن خلالها تظهر الحاكمية الإنسانية الحنيفية، وهي تشتمل على حدود التشريع. وفي نطاق آيات تفصيل المحكم تجتهد كل البرلمانات والسلطات التشريعية في العالم، علمت بذلك أم لم تعلم، لأن الحنيفية فطرة الله التي فطر الناس عليها"<sup>(٣)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

يرى الباحث: تقسيم الوحي لنبوة ورسالة، نبوة تعني الآيات المتشابهات ورسالة تعني المحكمات، غير مسبوق ولا اصل له من الشرع المقدس، فلا يوجد نص في القرآن يبين هذا التقسيم بل إن القرآن يوجد فيه ما يبين ان الرسول هو نفسه النبي (ﷺ) وسوف اورد الأدلة على ان الرسل هم أنفسهم الأنبياء:

١- قوله تعالى في سورة البقرة قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾<sup>(٥)</sup>، فانظر كلمة بعث التي تعني أرسل وأرسل من النبيين وبدليل أن الله أعاد نفس المعنى مفسراً مبيناً معنى كلمة الأنبياء فوضع كلمة الرسل أو المرسلين مكان الأنبياء فقال في سورة الأنعام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال في سورة الكهف: ﴿وَمَا تُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

٢- قوله تعالى في سورة الزخرف "وكم أرسلنا من نبي في الأولين فهنا أرسل الله الأنبياء.

٣- قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، فهنا أرسلنا نبي في كل قرية.

٤- قوله تعالى في سورة الحج هَاتُوا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾<sup>(٩)</sup>، فهنا أرسلنا نبي وقد فسر الله رسول بنبي.

٥- قوله تعالى في سورة الإسراء قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾<sup>(١٠)</sup>، فقد فسره الله بقوله في سورة البقرة "تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض" فهنا فسر الله النبيين بالرسل"<sup>(١١)</sup>.



2- ليس ثمة ناسخ ومنسوخ بين آيات الرسالة في التنزيل الحكيم، لأنّ النسخ حصل بين الرسالات الإلهية لا في رسالة محمد (ﷺ)، وهذه الرسالة هي الخاتمة وتتكوّن من آيات محكمات هي عبارة عن آيات مغلقة لا اجتهاد فيها وعددها (١٩) كما وجدناه بالبحث والدراسة التي حصلت لأول مرة في تاريخ الرسالة، وتتكوّن من آيات تفصيل وتمثّل مضمار الاجتهاد الإنساني<sup>(١٢)</sup>. وبناءً على ذلك فإنّ مصداقية قوله تعالى: **﴿قَالَ تَمَّالَى: \* مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** (١٣). تتجلى في عملية النسخ بين مختلف الرسالات الإلهية، إذ جاءت بعض المحرّمات في شريعة موسى، ثم حلّ المسيح عيسى بعده بعضها بدلالة قوله تعالى: **﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيَّنَّتَ يَدَىٰ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِإِحْلَالِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾** (١٤)، بعد ذلك جاءت رسالة محمد (ﷺ) لتتسخ بعض الأحكام التي جاءت في رسالتي موسى وعيسى، كأحكام الزنا واللواط واستبدالها بأحكام أخرى، كما أضافت أحكاماً لم تنزل من قبل كالحساق والوصية والإرث أمّا النسخ بالمعنى والمفهوم الشائع اليوم، الذي يصل بعدد الآيات المنسوخة إلى عدّة مئات، والذي يُحوّل الجهاد إلى غزو، ويستبدل الموعظة الحسنة بالسيف، فهو ليس عندنا بشيء<sup>(١٥)</sup>. فنحن ننطلق من أنّ صاحب التنزيل هو وحده صاحب الحق في النسخ الإلهي بالحذف والتعديل والإضافة في نصوص كتابه الحكيم، ومقتنعون بأنّ ما وصلنا هو النسخة النهائية لكتابه بتمام نصوصها، وعلى ذلك لا يمكن أن تحتوي بين صفحاتها نصوصاً ينسخ بعضها بعضاً لأنّ ذلك يصبح ضرباً من العبث، بأن يرسل عزّ وجل كتاباً للإنسانية جمعاء وصالحاً ليوم الدين ثمّ يشتمل على نصوص يناقض بعضها بعضاً وينسخ بعضها بعضاً<sup>(١٦)</sup>. هذا مرفوض لدينا، فنحن نراه كتاباً كاملاً وخالياً من أيّ تناقض لأنّه الصيغة الخاتمة لكتابه عزّ وجل، وجاءت فيها الرسالة على شكل محكم وتفصيله، وبالتالي يكون الاجتهاد في نطاق التفصيل بمراعاة الظروف الموضوعية والاجتماعية لكلّ مجتمع وفق مستواه المعرفي. وبما أنّ النسخ الإلهي انتهى بين الرسالات مع الرسالة المحمدية التي جاءت مجردة ومُعلّنة بداية عصر ما بعد الرسالات، أي عصر الاجتهاد الإنساني، الذي تبدأ فيه الاجتهادات الإنسانية هي التي ينسخ بعضها بعضاً والتي تدور جلّها في فلك تفصيل محكم الرسالة، وبذلك فقط تظهر مصداقية الرسالة الإلهية الخاتمة<sup>(١٧)</sup>.

يرى الباحث:

يزعم شحرون عدم وجود نسخ في القرآن الكريم، فلو سلمنا بهذا فيكون مؤداه؛ أنه لا يوجد قبله ثانية كان عليها النبي (ﷺ) والمؤمنون كما قالت سورة البقرة، **﴿قَالَ تَمَّالَى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقَلْبَةَ الْآتِيَّ كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (١٨)، ثم أصبحت هناك قبله ثانية؛ **﴿قَالَ تَمَّالَى: قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** (١٩)، ومؤداه أن السكر قبل الصلاة مباح بوقت كافي وأن شرب الخمر ليس محرماً؛ **﴿قَالَ تَمَّالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾** (٢٠) أما قوله: "أمّا النسخ بالمعنى والمفهوم الشائع اليوم، الذي يصل بعدد الآيات المنسوخة إلى عدّة مئات.. فهو غير صحيح. قال السيوطي<sup>(٢٠)</sup> في منظومته أن عدد الآيات المنسوخة في القرآن لا يتجاوز العشرين آية<sup>(٢١)</sup>. قد أكثر الناس في المنسوخ من عدّد... وأدخلوا فيه آياً ليس تُتخصّرُ وهالكٌ تحريرٍ أي لا مزيد لها... عشرين حرّرها الخدّاق والكبّر<sup>(٢٢)</sup>. وقد حقق الدكتور مصطفى زيد الأمر فلم يثبت إلا نسخ بضع آيات حيث فرق بين النسخ وغيره كالتخصيص والتقييد وبيان المجلد مما يهذب ما ورد وظاهره النسخ وما هو نسخ حقيقة<sup>(٢٣)</sup>.

٣- علينا أن نميّز بين النصّ التاريخي وتاريخية التفاعل مع النصّ، إذ هناك جزء من القرآن يحتوي آيات القصص القرآني يُعدّ نصوصاً تاريخية. فقد جاء حسب التنزيل الحكيم أنّ هذه النصوص تحمل صفة العبرة فقط ولا تحمل أيّ تشريع فيها، فالأنباء كلّها بما فيها أنباء الرسل، ومن ضمنها القصص المحمّدي وهي الآيات الواردة في سيرة النبي (ﷺ) كآيات موقعة بدر وأحد والخندق والأحزاب وتبوك وفتح مكة... وسورة التوبة، عبارة عن نصوص تاريخية ولا تؤخذ منها أيّ أحكام شرعية، ولا علاقة لها بالرسالة<sup>(٢٤)</sup>. فبالنسبة لنصوص القصص المحمّدي، لها مناسبات نزول لا أسباب نزول. أمّا آيات الرسالة (أمّ الكتاب وتفصيلها) كآيات الوصية والإرث... فليست نصوصاً تاريخية لأنها آيات تشريع وهي أبدية وتستوجب الطاعة المتّصلة، والاجتهادات في آيات تفصيل الرسالة هي التي تحمل صفة التاريخية لأنها





اجتهادات إنسانية ينسخ بعضها بعضاً. وبناءً على ذلك نستنتج أن آيات القصص القرآني بما فيها القصص المحمدي نصوص تاريخية، أما آيات الرسالة فليست نصوصاً تاريخية بل إنَّ الفهم الإنساني لها هو التاريخي بمعنى أنَّ الاجتهاد فيها هو الذي يحمل صفة التاريخية لأنه إنساني قابل للنسخ<sup>(٢٥)</sup>.

يرى الباحث: يعد الخلاف مع أصحاب القراءات المعاصرة المتأثرة بالفكر والثقافة الغربيين خلاف عقائدي، بل هو صراع من أجل العقيدة. حيث إننا نختلف معهم من المنطلقات الفكرية العقائدية، والأصول التي ينطلقون منها، ونعترض عليهم في مضامينهم ومعانيهم التي يدعون إليها ويدافعون عنها. فالفرق بيننا وبينهم فرق جوهري لا مجرد مسألة فقهية هنا وهناك طبقها من خلال اجتهاده فأخطأ، لا بل إنَّ منطلقاتهم تنفي العقيدة الحقّة بدءاً من فكرة التوحيد والنبوة والمعاد ووصولاً إلى الأحكام الشرعية الحرة والحلية. فنحن ندافع عن الدين وفكرة المولى سبحانه، وهم يريدون أن يؤسسوا لفكرة الإنسان وما في الوجود إلاَّ الإنسان، فهو الذي يقنن، وهو الذي يطوّر، وهو الذي يشرع بشعارات براقية تسرّ السامعين كمبدأ الحرية والتساوي والديمقراطية وحلية كل شيء وغيرها كثير.

٤- يأتي الاجتهاد في النص المقدّس حصراً بالاجتهاد في آيات تفصيل المحكم فقط. وصحة نتيجة الاجتهاد تحددها المصادقية بين النص والواقع دون إيقاع الناس في الحرج وفيه الحد الأدنى من تقييد حريتهم. فالاجتهاد صحيح ومقبول بمقدار ما يتجاوب مع الواقع الموضوعي، وبعبارة أخرى، بمقدار فهم قارئ النص للواقع الموضوعي في لحظة القراءة التاريخية. ومعيار مصادقية فهم المجتهد للنص هو تجاوب اجتهاده مع الواقع، هذا الأمر هو الذي يحدّد صحة القراءة أو خطأها، ودرجتها من الصواب والخطأ، وهذا أيضاً ما يحدّد نجاح أو فشل أي برلمان في تشريعاته، إذ كلما كانت التشريعات متطابقة ومتجاوبة مع الواقع الموضوعي كان البرلمان ناجحاً في مهمته لفهمه الصحيح للواقع المعيش<sup>(٢٦)</sup>. بهذا نفهم أنّ صاحب الحق الوحيد في إظهار مصادقية كلام الله هو الخط الكامل للسيرورة والسيرورة الإنسانية كلها، منذ آدم الى أن تقوم الساعة لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَيَسِرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾<sup>(٢٧)</sup>. وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢٨)</sup>، وليس على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه<sup>(٢٩)</sup>.

يرى الباحث:

اولاً: لا اجتهاد مع وجود النص قرآناً اوسنة صحيحة ثابتة.

ثانياً: يكون الاجتهاد مع فقد النص لمن يمتلك الاهلية والشروط اللازمة له ومعيار صحة الاجتهاد هو تجاوبه مع الواقع. علماً أنني لا أومن بالاجتهاد مع وجود نصوص الوحي المفسرة المبينة. وأقول له إن التجاوب مع الواقع هو عينه ما يفعله المفتي أو العالم الديني والمشايخ وغيرهم ممن يفتون من مجارة الحكومات والرؤساء والملوك وغيرهم من الكبار ومن ثم تصدر أكثر الفتاوى مخالفة للنصوص حتى تتجاوب مع الواقع وترضي الحاكم اما طمعا ببطائه او خوفاً من سطوته واذاه إلا من امتحن الله قلبه ولم يعطي الحاكم الظالم حتى كلمة واحدة كالامام الحسين عليه السلام<sup>(٣٠)</sup>، فدفع دمه ليحامي الاسلام من الانكسار فواجه الانحراف الاموي السلطوي، والفقهاء احمد ابن حنبل الذي واجه التعسف العباسي في قضية خلق القرآن وتحمل الحديد والسجن والتعذيب لاجل كلمة الحق<sup>(٣١)</sup>.

٥- الإجماع هو إجماع الناس الأحياء على تشريع ما (أمر، نهي، سماح، منع) ولا علاقة له بالمحرّمات الـ ١٤ التي جاءت في التنزيل الحكيم، فالتدخين مثلاً ليس من المحرّمات وبالتالي لا يمكن تحريمه بل يمكن فقط منعه بعد ثبوت أضراره عن طريق الاستفتاء والمجالس التشريعية والبرلمانات<sup>(٣٢)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للتعددية الزوجية التي أحلّها التنزيل الحكيم ولا يمكن تحريمها ولكن يمكن فقط تقييدها أو منعها قانوناً وذلك عن طريق الاستفتاء أو البرلمان، لأنّ المنع أو النهي يختلف عن التحريم<sup>(٣٣)</sup>.

يرى الباحث:

يحدد شحور المحرمات بالرقم ١٣ ولا أعرف من أين أتى محمد بهذا العدد ؟ فلو قرأنا الآيات التي ورد فيها لفظ حرم أو حرماً أو حرمت أو ما شابه سنجد:

١- الميتة، ٢- الدم، ٣- لحم الخنزير، ٤- ما أهل لغير الله به، ٥- المنخنة، ٦- الموقودة، ٧- المتردية، ٨- النطيحة، ٩- ما أكل السبع، ١٠- ما ذبح على النصب، ١١- الاستقسام بالأزلام، ١٢- الربا، ١٣- القتل بغير حق، ١٤- الأمهات، ١٥- البنات، ١٦- الأخوات. وسنجد حوالي ثلاثين محرماً هذا غير المحرمات التي أتت بألفاظ أخرى كالزنى والسرقه.

٦- القياس هو ما يقوم على البراهين المادية والبيّنات العلمية التي يقدّمها علماء الطبيعيات والاجتماع والإحصاء والاقتصاد... فهؤلاء هم المستشارون الحقيقيون للسلطة التشريعية والسياسية، وليس علماء الدين ومؤسسات الإفتاء. وبواسطة هذه البيّنات المبنية على أسس علمية يكون الاجتهاد في السماح والمنع لا في التحليل والتحرير<sup>(٣٤)</sup>.

يرى الباحث:

لست ادري ما علاقة علماء الطبيعيات والاجتماع والإحصاء والاقتصاد بالتشريع الاسلامي وعمل الفقهاء وعمل الاصوليين، حيث تخصصهم هو استنباط الفتوى من ادلتها التفصيلية<sup>(٣٥)</sup>. والقياس من قضايا ومباحث علم الاصول كما هو مقرر<sup>(٣٦)</sup>، لا بد من احترام التخصص العلمي وعدم التعدي على الاختصاصات الأخرى، نعم على المستوى العملي قد يقدمون استشارات ضمن تخصصهم العلمي عند حاجة الفقيه لها.

٧- إن توضيح الفرق بين التحريم والنهي والمنع وبين التحليل والأمر والسماح، ومعرفة الدور الإلهي ودور السلطة ودور الناس في كل منها، يظهر على ضوء أنّ المحرّمات الـ ١٤ لا تخضع للاجتهاد ولا للإجماع ولا للقياس، وفيها تتجلى الحاكمية الإلهية، والاستثناء الذي جاء فيها هو حصراً استثناء إلهي عيني، ورد في آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا يمكن إسقاطه على بقية المحرمات تحت شعار "الضرورات تبيح المحظورات". بهذه الرؤية العقلانية للحلال والحرام وحدها نتمكن من إخراج الخطاب الإسلامي من حيز المحلية إلى حيز العالمية لبيان مصداقية الرسالة المحمدية بأنها جاءت رحمة للعالمين، ولا يحق لأحد (مفتٍ - مجلس إفتاء - برلمان - استفتاء) أن يزيد عدد المحرّمات الـ ١٤ الواردة في التنزيل الحكيم. ومن يُقُلْ بذلك يُكُنْ قد تقوّل على الله بغير علم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣٧)</sup>، علماً بأنّ التقوّل على الله هو إضافة محرّم إلى محرّماته أو تحليل أحد محرّماته وهو أصلاً من المحرّمات الـ ١٤ الواردة في كتاب الله، ونحن نرى أنّ هذا هو الحلّ الوحيد لخروج الخطاب الإسلامي في مجتمعاتنا من إطار الظرفية الزمانية والمكانية (شبه جزيرة العرب في القرن السابع ميلادي) إلى العالمية والأبدية، أي صلاحيته كدين إنساني وحيد ارتضاه الله عزّ وجلّ للناس جميعاً في كلّ زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة<sup>(٣٨)</sup>.

يرى الباحث:

قوله "توضيح الفرق بين التحريم والنهي والمنع وبين التحليل والأمر والسماح" من ابتداع المذهب الشحروي الجديد ولا أصل له ولا برهان يدل على تقسيمه هذا.

٨- ضرورة فهم اجتهادات النبي (ﷺ) في عصره على أنّها اجتهادات إنسانية وليست وحياً، وهي تدور في حقل تقييد الحلال وإطلاقه فقط، لأنّ الأساس في الحياة هو الإباحة، لأنّ كلّ حرام مرفوض لكن ليس كلّ حلال مقبولاً لأنه يخضع للعرف والقانون.

فالتشريع الإنساني عبارة عن تنظيم الحلال وتقييده حسب الأعراف والتقاليد، وقد مارس (ﷺ) كلّ اجتهاداته الشخصية كوليّ أمر أي مشروع لمجتمعه لبناء مجتمع مدني (المدينة المنورة) ودولة ضمن ظرف تاريخي معيّن يخضع لمتغيّرات الزمان والمكان (تاريخياً وجغرافياً وفكرياً).

هذا الفهم لاجتهادات النبي (ﷺ) هو تطبيق صحيح لما سمّاه علماء الأصول مبدأ "الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمان"، وهو مبدأ ينطبق على كلّ الاجتهادات الإنسانية بما فيها اجتهاداته (ﷺ) في مهمّة تنظيمه لمجتمعه في المدينة، فهي اجتهادات ينطبق عليها قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٣٩)</sup>، فقوله "ما آتاكم" تعني ما صدر منه من تشريعات إنسانية قابلة للنسخ تلزم فيها طاعة الرسول طاعة منفصلة أي كوليّ أمر بمعنى في حياته فقط من أفراد مجتمعه، وكون النبي (ﷺ) قائداً أعلى من مقام النبوة فلم تأت أي آية فيها: "أطيعوا النبي"، بل كلّ آيات الطاعة فيها: (أطيعوا الرسول) لبيان أنّ الطاعة تكون للقانون لا للأشخاص. وولاة الأمور هم المشرّعون في أيّ مجتمع، والطاعة لا تكون لأشخاصهم ولا لمالك السلاح بل تكون للقانون الذي يمثلونه في حياتهم فقط، علماً بأنّ السلطة التشريعية لا تملك أداة الإكراه<sup>(٤٠)</sup>.

يرى الباحث:

اقوال النبي وفعاله ليست اجتهادات بل تشريعات مؤيدة بالارادة الالهية، وقد اجيب عنه.

٩- هناك سنتان للرسول (ﷺ): سنة رسولية وسنة نبوية، وتختلف إحداها عن الأخرى.



فأما السنة الرسولية فهي ما ثبت عنه (ﷺ) من رسالة إلهية موحاة إليه وموجودة في المصحف حصراً ونجدها في آيات الرسالة وهي أم الكتاب وتفصيلها (الآيات المحكمات وتفصيلها)، وهي من عند الله مباشرة. وقد قام الرسول (ﷺ) بمهمة تبليغها فقط لقوله تعالى: **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** (٤١)، وهي التي تجب طاعته فيها طاعة منسلة من قبل أتباعه من أمته في حياته (ﷺ) وبعد مماته. أما السنة النبوية فتتمثل فيما ثبت عنه (ﷺ) من أقوال وأفعال جاءت فيها اجتهاداته (ﷺ) لتنظيم مجتمعه سياسياً واجتماعياً وفق الأعراف التي كانت سائدة يومها، وتمثل هذه الاجتهادات القانون المدني الذي وضعه (ﷺ) لمجتمعه، وهي اجتهادات إنسانية ظرفية ولا تحمل الطابع الأبدي، لهذا جاءت طاعته فيها (ﷺ) طاعة منفصلة أي كولي أمر وبالتالي واجبة على من عاصره من أفراد مجتمعه فقط، لأن طاعته فيها جاءت مرتبطة بطاعته فيما أتاهم من عنده من تشريعات: **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** (٤٢). أي في ما سن لهم من قوانين باعتباره مشرعاً لمجتمعه، وهي أول اجتهاد إنساني في نصوص الرسالة الإلهية الخاتمة، وأول اجتهاد واجب نسخه لأنه متجاوز زمانياً ومعرفياً (٤٣).

١٠- السنة النبوية هي بمثابة الاجتهاد الإنساني الأول في عملية التفاعل مع الرسالة الإلهية المطلقة، وهو اجتهاد يقتصر على الأمر والنهي فقط ولا يتجاوزها إلى التحريم إطلاقاً. وقد اجتهد النبي (ﷺ) لتنظيم المجتمع النبوي في المدينة المنورة، وهو أول رسول توكل له مهمة الاجتهاد لأنه أول رسول يقوم بتنظيم مجتمع مدني انطلاقاً من اجتهاداته الإنسانية كقائد أعلى، لذا فإن اجتهاداته ليست وحيًا. وكان ذلك إباناً بداية التشريع المدني الإنساني في ظل عصر ما بعد الرسالات، لكن هذا الاجتهاد ليس الاجتهاد الإنساني الأخير وليس الوحيد في عملية التفاعل مع الرسالة الإلهية، بل هو التنظيم الأول للواقع المعيش في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي على ضوء ظروف ذلك الزمان ومعطياته. والنبي (ﷺ) تعامل مع التنزيل الحكيم من خلال السيرورة والسيرورة التاريخية البحتة للعرب في شبه جزيرةهم، أي في حدود التاريخ والجغرافيا يومها، ضمن مستواهم الاجتماعي والمعرفي، وضمن الإشكاليات التي كانت مطروحة أمامه، بحيث أسس دولة مركزية، وحقق بذلك قفزة نوعية وقتها. وكان المرآة الصادقة الأولى لتفاعل التنزيل ككينونة في ذاته مع حقبة تاريخية زمنية معينة، ومجتمع معين قائم على أرض الواقع الإنساني الموضوعي المباشر. فالنبي (ﷺ) لم يكن فيلسوفاً ولا رجل فكر، بل كان رجل دعوة جاءه الفكر الموحى من المطلق وطنقه هو في عالم نسبي محدود زمانياً ومكانياً بواسطة الاجتهاد فيه. بحيث كان المجتهد الأول في تعامله مع الفكر المطلق الموحى إليه وصاغ اجتهاده في قالب تطبيقي بوضع قانون مدني لمجتمعه وفق سيرورة وصيرورة تاريخية تحكم وجوده ووجود مجتمعه.

ونحن على اقتناع بأن تطبيق النبي (ﷺ) لآيات الأحكام جاء بمراعاة الواقع الذي كان يعيش فيه وهو تطبيق نسبي تاريخي، ما يدفعنا إلى إبطال القياس الذي وضعه الفقهاء في القرن السابع الميلادي، لأنه لا يمكن قياس شاهد على غائب لاختلاف معطيات وظروف كل واحد منهما من الناحية الموضوعية ومن ناحية اختلاف المستوى المعرفي. فالرسالة الإلهية جاءت خاتمة تحمل بين جنباتها المحكم (أم الكتاب) وتفصيلها الذي يُجتهَد في حقله لاستيعابه لكل الاجتهادات الإنسانية على مر العصور. ولذا فإن المبدأ الأهم في ممارسة عملية الاجتهاد هو الاعتماد على العقل باستعمال المنطق الواقعي حتى تظهر مصداقية أي اجتهاد إنساني في الواقع الموضوعي، ضمن النظام المعرفي المتبع والإشكالية الموضوعية التي يواجهها، من خلال تقديم الأدلة والبيانات على مطابقة (مصداقية) الاجتهاد في النص مع الواقع الموضوعي المباشر (الإشكالية) ضمن رابط بينهما هو النظام المعرفي المتبع (٤٤).

يرى الباحث: هناك خطأ متكرر عند شحور أنه لا يعتبر أن السنة النبوية مبينة وشارحة للوحي وهذه وظيفته كنبوي ورسول (ﷺ) ولا يمكن أن يكون مجتهداً لسبب بسيط هو أن الوحي كان ينزل عليه مؤيداً ومسدداً مبيناً له كل شيء ومن ثم فهو ليس بحاجة للاجتهاد في الأحكام وإن كان يجتهد في الأحكام الخيارية التي تخيره بين عدة أمور كخطط الحرب أو اختيار لبلد أو منطقة، إن لم يختار له الله تعالى.

١١- لقد أنزل الله سبحانه وتعالى الذكر بصيغته المنطوقة، ليبلغ الرسول (ﷺ) للناس ما أنزل إليه من ربه: **قَالَ تَمَّالٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾** (٤٥). أما البيان الذي جاء في قوله تعالى: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** (٤٦)،

فليس المقصود منه التفصيل كما فهمه البعض واسترسل البعض الآخر فيه حتى وصل إلى القول بحاكمية الخبر النبوي على نصّ التنزيل الحكيم ونسخه له، انتهاءً بأخطر نتيجة قد يصل إليها عقل هؤلاء، تتمثل في أنّ القرآن أحوج إلى السنّة من حاجة السنّة إلى القرآن، سبحانه وتعالى عما يصفون. وإنّما المقصود بالبيان هو الإعلان وعدم الإخفاء، فالرسول (ﷺ) جاء مبلّغاً للوحي وليست له أي علاقة بالصياغة اللفظية للتنزيل الحكيم كذكر (الإنزال) بل تنزّل عليه مصوغاً جاهزاً (التنزيل)، كما لا علاقة له بمضمون ما تنزّل عليه من محرّمات وأوامر ونواه<sup>(٤٧)</sup>. وبالتالي فنحن أمام نصّ إلهي موحي، صاغه الله تعالى بشكله المنطوق، فنزلت هذه الصياغة على النبي، وتحدّدت مهمته كرسول في إعلانها للناس ببيانها وعدم إخفائها كلياً أو جزئياً وفي تبليغها لهم بلاغاً مبيّناً، أي معلناً مذاعاً بشكل واضح وصريح دون زيادة أو نقصان وبيان الشعائر وتبليغ أحكام الرسالة. وقد قام محمّد (ﷺ) بكلّ من مهمّته كنبوي، ومهمّته كرسول على أكمل وأتمّ وجه<sup>(٤٨)</sup> فقد كان (ﷺ) الناطق لآيات الذكر الحكيم والله هو القائل: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ﴾<sup>(٤٩)</sup>. وقد أخطأ الشافعي عندما قال بالترادف بين النطق والقول، في الآية فزعم أنّ السنّة وحي ثابت انطلاقاً من الترادف<sup>(٥٠)</sup>، فالوحي الوحيد هو ما جاء في كتابه عزّ وجل وهو الوحيد المقدّس باعتباره نصّاً إلهياً. وبما أنّ دوره (ﷺ) كرسول جاء بإظهار ما أوحى إليه من نصوص التنزيل الحكيم وعدم كتمانها، وفي إعلانها وإذاعتها على الناس<sup>(٥١)</sup>، فإن أطروحة أن النبي (ﷺ) شرح في سنّته القرآن هي أطروحة غير صحيحة. لأننا عندما نظرنا إلى السور الطوال في التنزيل الحكيم كسورة الأنعام والأعراف وهود ويوسف ويونس لنبحث ماذا قال النبي (ﷺ) في شرحها، لم نجد شيئاً بخصوصه اللهم إلّا بعض جمل إن صحّت عنه، وعدم شرحه (ﷺ) للقرآن، يؤكد لنا أنّه نبي، ويؤكد لنا أنّه الخاتم، وأنّه ليس مؤلّف التنزيل الحكيم<sup>(٥٢)</sup>.

يرى الباحث: الخطأ الأهم هنا هو أن شحور يعتقد أن البيان هو الإعلان وعدم الإخفاء ونقول له وماذا تقول في قوله "وتفصيل كل شيء" وقوله "وفصلناه" تفصيلاً؟

والخطأ الثاني أن النبي (ﷺ) لم يشرح القرآن واستند الرجل في هذا على دليل يرفضه وهو ما جاء في كتب الحديث من تلك النتف والحق أن النبي (ﷺ) شرحه بوحي من عند الله وليس بألفاظ من عنده هو وفي هذا قال تعالى بسورة النحل " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " فهنا الذكر وهو التفسير هو بيان ما نزل للناس من الوحي وهو القرآن.

١٢- بالنظر إلى كلّ من آيات التشريع ذات الكينونة المطلقة (أمّ الكتاب وتفصيلها) والفقهاء الذي يمثّل تفاعل الناس وفهمهم للتشريع في فترة زمنية تاريخية معينة، نجد الفرق بينهما واضحاً جداً وبشكل لا يقبل الشك، انطلاقاً من كون الرسالة الخاتمة (أمّ الكتاب وتفصيلها) أبدية لأنها إلهية، بينما الفقهاء الذي هو عبارة عن اجتهادات إنسانية ظرفية إنساني تاريخي بحت<sup>(٥٣)</sup>.

ونحن نؤكد أنه دون إدراك هذا الفرق الشاسع بينهما وأخذه في الاعتبار، لا أمل لشعوب أمّة محمّد (ﷺ) في الخروج من المأزق الذي تتخبّط فيه منظومتها الفكرية، لأنّ الفرق بينهما سيجعل هذه الشعوب تترك أنّ الفقهاء الإسلامي الذي بين أيدينا اليوم يمثّل القراءة الأولى والفهم التطبيقي الأول (التشخيص الأول) لنصوص الرسالة الإلهية (أمّ الكتاب وتفصيلها)، وهذا التطبيق جاء وفق ظروف معينة لتلك الفترة الزمنية وهو بذلك ظرفي ومتجاوز ولا يمكن أن يطلق عليه اسم "الشريعة" لأنّ هذه التسمية تُعدّ وهماً لا يمكن الاقتناع به، ما يستدعي ضرورة القيام بقراءة ثانية للنصوص الإلهية، خاصة ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين، على ضوء النظم المعرفية المعاصرة، وذلك باختراق أصول الفقهاء التي لا يمكن أن يتمّ التطوّر والنقّام إلّا باختراقها. لأنّ النصوص الإلهية بحاجة في كلّ مرّة لإعادة قراءة ثالثة ورابعة وحسب تغيّر الأزمان وتقدّم المعارف إلى أن تقوم الساعة، ولكلّ جيل أن يعيد قراءتها للاجتهاد لنفسه ضمن ظروفه ومعطياته ومتطلباته، وهي رسالة تستوعب كل الاجتهادات الإنسانية إلى قيام الساعة<sup>(٥٤)</sup>.

١٣- إن كان علماء الأصول قرّروا نظرياً مبدأ "تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"، فإننا نقرّر نظرياً وعملياً بعونه تعالى: "أنّ الأحكام تتغيّر أيضاً بتغيّر النظام المعرفي"، ولا عجب أبداً إن انتهينا في قراءتنا المعاصرة لآيات الإرث في ضوء الرياضيات الحديثة إلى أحكام ونتائج تختلف عن مثيلاتها عند أهل القرن الثامن الميلادي<sup>(٥٥)</sup>. فالمسألة أولاً وأخيراً ليست مسألة ذكاء وغباء، ولا مسألة تقوى وعدم تقوى، بل هي بكل بساطة مسألة إشكاليات نعيشها ونظام معرفي ننق عليه، سمحنا لنا بأن نرى ما لم يستطع السابقون رؤيته، ويجب أن يرى من يأتي بعدنا، بأرضيتهم المعرفية وإشكالياتهم المتطورة عنّا، ما لم نستطع أن نراه نحن ضمن إشكالياتنا ونظامنا المعرفي الحالي<sup>(٥٦)</sup>.

يرى الباحث: إن قوله: "أنّ الفقهاء الإسلامي الذي بين أيدينا اليوم يمثّل القراءة الأولى والفهم التطبيقي الأول (التشخيص الأول) لنصوص الرسالة الإلهية... ولا يمكن أن يطلق عليه اسم "الشريعة" لأنّ هذه التسمية تُعدّ وهماً لا يمكن الاقتناع به، ما يستدعي ضرورة القيام بقراءة ثانية للنصوص الإلهية، خاصة ونحن في بدايات القرن الحادي والعشرين" لو سلمنا بصدق هذا القول، فما هي القراءة الثانية البديلة؟

الجواب عن ذلك هو القراءة التي تتبنى وتنطلق من التفسير المادي والماركسي في فهم الامور، لقد اعتمد شحور في تفسيره بشكل كبير على هذه المذاهب الفكرية، بل ويشهد على نفسه بذلك حين قال: "إن العلاقة بين الوعي والوجود المادي هي المسألة الأساسية في الفلسفة، وقد انطلقنا في تحديد تلك العلاقة من أن مصدر المعرفة الإنسانية هو العامل المادي خارج الذات الإنسانية<sup>(٥٧)</sup>. ومن ذلك أيضا قوله: "أن آيات خلق آدم كلها قرآن.. تحتاج الى تأويل وخير من أول آيات خلق البشر عندي هو العالم الكبير تشارلز داروين، ويتساءل شحور نفسه قائلاً: هل عرف داروين القرآن؟ ويجب: إنه ليس من الضروري أن يعرف، فقد كان داروين يبحث عن الحقيقة في أصل الإنسان، والقرآن أورد حقيقة أصل الإنسان، فيجب أن يتطابقا إن كان داروين على حق، وأعتقد أن نظريته في أصل البشر في هيكلها العام صحيحة لأنها تنطبق على تأويل آيات الخلق<sup>(٥٨)</sup>. أما بالنسبة لقوله "إن كان علماء الأصول قرروا نظرياً مبدأ "تتغير الأحكام بتغير الأزمان"، فإننا نقرر نظرياً وعملياً بعونه تعالى: "أن الأحكام تتغير أيضاً بتغير النظام المعرفي". ولو دققنا النظر هنا نجد في هذا القول "إن كان علماء الأصول قرروا نظرياً مبدأ "تتغير الأحكام بتغير الأزمان" دلالة واضحة على التطور وعدم الجمود على الاحكام، ويعتبر هذا المبدأ الاصولي نوع متطور من الحدائث ومراعات لمستجدات العصر فهي قراءة عصرية غير جامدة على الفهم التراثي القديم ولكن وفق الضوابط العامة. أسأل الله التسديد والتأييد في القول والعمل... ويجعلنا ممن ينتفع بالعلم وينشره فانه يزكو به.

الهوامش:

(١) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحور، ص ٣٧.

(٢) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤٠، وتجفيف منابع الارهاب ص ٣٧.

(٣) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤١.

(٤) الروم : ٣٠.

(٥) البقرة: ٢١٣.

(٦) الأنعام: ٤٨.

(٧) الكهف: ٥٦.

(٨) الاعراف : ٩٤.

(٩) الحج : ٢.

(١٠) الاسراء : ٥٥.

(١١) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤١.

(١٢) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤١.

(١٣) البقرة: ١٠٦.

(١٤) ال عمران ٥٠.

(١٥) في تجفيف منابع الارهاب، ص ٣٩، هناك اضافة غير موجودة في دليل القراءة وهي "ان طريقة التوثيق والبينه التي اعتمدها لجان جمع آيات

التنزيل أيام أبي بكر وعمر وعثمان هي ذاتها التي يجب اتباعها في إقرار وتحديد المنسوخ من كتاب الله.

(١٦) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤١.

(١٧) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤١.

(١٨) البقرة: ١٤٣.

(١٩) البقرة: ١٤٤.

(٢٠) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، (٨٤٩ - ٩١١ هـ) إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب،

وفقيه شافعي. له نحو ٦٠٠ مصنف. الأعلام للزركلي ص ٣٠١.

(٢١) الإفتان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، الطبعة: ١، دار التوفيقية القاهرة-٢٠١٢م، ج ٣، ص ٢٧.

(٢٢) جامع الكتب الإسلامية، منظومة السيوطي في الآيات المنسوخة، مجلد ١، صفحة ١.

(٢٣) النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مصطفى زيد، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة النشر ١٩٨٧م-١٤٠٨هـ،

ص ٣٤.

(٢٤) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤١.



(٢٥) ينظر: تجفيف منابع الارهاب ص ٣٧.

(٢٦) ينظر: دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤٠.

(٢٧) ال عمران: ١٣٧.

(٢٨) العنكبوت: ٢٠.

(٢٩) ينظر: تجفيف منابع الارهاب ص ٤١.

(٣٠) ومن حديث للأمام الحسين ع مع الوليد حاكم المدينة المنورة يطالبه بأن يبائع يزيد ابن معاوية. الوليد يسأل الحسين ع: نحن لانطلب إلا كلمة فنقتل بايعت، وأذهب بسلام لجموع الفقراء يا ابن رسول الله حقناً للدماء فلتقلها ما أصغرها إن هي إلا كلمة يرد الامام الحسين عليه السلام: كبرت الكلمة، وهل البيعة إلا كلمة؟ ما دين المرء سوى كلمة؟ ما شرف الرجل سوى كلمة؟ ما شرف الله سوى كلمة؟ أتعرف ما معنى الكلمة؟ مفتاح الجنة في كلمة، دخول النار على كلمة، وقضاء الله هو الكلمة. الكلمة نور، وبعض الكلمات قبور.. الكلمة زلزلة الظالم الكلمة حصن الحرية إن الكلمة مسؤولة إن الرجل هو الكلمة شرف الرجل هو الكلمة شرف الله هو الكلمة. ينظر: الحسين ثائراً، عبد الرحمن الشراقوي، ص ٢٠.

(٣١) تاريخ الرسل والملوك، ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط ٢، ١٩٦٧، احداث سنة ٢١٨ المحنة بالقرآن، ج ٨، ص ٦٤٤.

(٣٢) دليل القراءة المعاصرة للتنزيل الحكيم: محمد شحور، ص ٤٠.

(٣٣) ينظر: تجفيف منابع الارهاب ص ٤١.

(٣٤) ينظر: تجفيف منابع الارهاب، محمد شحور، ص ٤٠.

(٣٥) ينظر: أصول الفقه، محمد رضا المظفر، الطبعة الاولى، ناشر: نوي القريبى ١٩٦٨م نجف، ج ١، ص ١٢.

(٣٦) أصول الفقه، المظفر، ج ٣، ص ١٨٣. علماً أن ابن حزم نفى حجية القياس "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي لأن أمر الله عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله، فمن رد إلى قياس، فقد خالف أمر الله". الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، باب ٣٨ إبطال القياس، ج ٧، ص ٥٤.

(٣٧) البقرة: ١٦٩.

(٣٨) ينظر: دليل القراءة، محمد شحور، ص ٤٤. دعوى براقه جميلة تستلزم لتحقيقها تعطيل السنة النبوية.

(٣٩) الحشر: ٧.

(٤٠) ينظر: دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٣.

(٤١) المائدة: ٩٩.

(٤٢) الحشر: ٧.

(٤٣) ينظر: دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٦.

(٤٤) ينظر: دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٢.

(٤٥) المائدة: ٦٧.

(٤٦) ابراهيم: ٤.

(٤٧) هذا الكلام لا يختلف عليه اثنان وهو حق علينا تصديقه.

(٤٨) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٧.

(٤٩) النجم: ٣-٤.

(٥٠) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٦.

(٥١) هذا النص غير موجود في تجفيف منابع الارهاب ولا في القراءة المعاصرة.

(٥٢) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٨.

(٥٣) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٨.

(٥٤) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحور، ص ٤٣.

(٥٥) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٨.

(٥٦) تجفيف منابع الارهاب، محمد شحور، ص ٤٤.

(٥٧) دليل القراءة المعاصرة، محمد شحور، ص ٤٢.

(٥٨) الكتاب والقرآن، محمد شحور، ص ١٠٦.